



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 5

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-247 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية..... 22

مرسوم رئاسي رقم 14-248 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س-أ (سيبسا) " 22

مرسوم تنفيذي رقم 14-253 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 23

مرسوم تنفيذي رقم 14-254 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 24

مرسوم تنفيذي رقم 14-255 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 25

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين في ولايتين..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة لولاية تيزي وزو..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية المسيلة..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة وادي النجاء في ولاية ميلة..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية الجلفة..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية الوادي..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 26

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمركز العملي لتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية..... 27

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة النقل في ولاية تيارزة. 27
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بجامعة عنابة. 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة. 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية ميلة. 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تلمسان. 28
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان تعيين مفتشين عامين لولايتين. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية باتنة. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو. 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ترمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة مدير بالغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبلدية. 29

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحى المعنية.....

29

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يحدد تشكيلة وكذا كفاءات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى.....

30

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم المناوبة على مستوى الصيدليات.....

31

اتفاقيات واتفاقات دولية

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات،

وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية،

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

1 - الدولة الطرف : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

2 - الموظف العمومي : أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

3 - الموظف العمومي الأجنبي : أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية

مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دورا فعالا في هذا المجال،

المادة 3

صون السيادة

1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2 - لا تبیح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 4

التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية، عندما ترتكب قصدا أو عمدا :

- 1 - الرشوة في الوظائف العمومية.
- 2 - الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الاعتبارية قانونا ذات نفع عام.
- 3 - الرشوة في القطاع الخاص.
- 4 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
- 5 - المتاجرة بالنفوذ.
- 6 - إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- 7 - الإثراء غير المشروع.
- 8 - غسل العائدات الإجرامية.
- 9 - إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- 10 - إعاقه سير العدالة.
- 11 - اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
- 12 - اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- 13 - المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.

4 - موظف مؤسسة دولية عمومية : أي موظف مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

5 - الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

6 - العائدات : أي ممتلكات متآتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

7 - التجميد أو الحجز : فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة سلطة مختصة أخرى.

8 - المصادرة : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

9 - التسليم المراقب : السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المادة 2

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

المادة 5

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة 6

الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، مما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

4 - تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقا لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

5 - تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي - عند الاقتضاء - اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6 - تحدد كل دولة طرف - وفقا لقانونها الداخلي - مدة تقادم طويلة أية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 7

التجميد والحجز والمصادرة

1 - تعتمد كل دولة طرف - إلى أقصى حد ممكن - وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

أ) - العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

ب) - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

3 - إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.

4 - إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

5 - تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

7 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي

ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

المادة 8

التعويض من الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة 9

الولاية القضائية

1- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال الآتية إذا :

(أ) - ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال، ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية،

(ب) - ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم،

(ج) - ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها،

(د) - ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،

(هـ) - كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها،

(و) - كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

3- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

المادة 10

تدابير الوقاية والمكافحة

1- تقوم كل دولة طرف - وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني - بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

4- تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

5- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرق والسليم للوظائف العامة.

6- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

7- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

المادة 11

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

- 1 - توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.
- 2 - القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- 3 - تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 12

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

المادة 13

مواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 14

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل

8 - بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال الآتية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر،

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية،

(ج) تسجيل نفقات وهمية،

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

(هـ) استخدام مستندات زائفة،

(و) الإلتاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

9 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

10 - تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل :

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء،

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

11 - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من مواد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية :

1 - توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2 - عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3 - أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4 - اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

المادة 15

مساعدة الضحايا

1 - يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار .

2 - يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 16

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال :

1 - تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

2 - التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3 - تبادل الخبراء.

4 - التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

5 - عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6 - إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

7 - إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

المادة 17

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 - تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإغفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم

2 - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية :
(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،
(ب) تبليغ المستندات القضائية،
(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،
(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع،
(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،
(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية،

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،
(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها أو اقتفاء أثرها،
(ك) استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

4 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

5 - تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها

عون إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 18

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون :

1 - المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

2 - تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

المادة 19

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 20

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

8 - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

9 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

10 - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشروط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

11 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

(ر) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

12 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

6 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

(د) وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدول الطرف الطالبة اتباعها،

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك،

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

7 - للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

13 - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

14 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجل، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

15 - للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجىء المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

16 - (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية،

(ب) يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، وأن تقدم المساعدة التي تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حيثما تتعلق الطلبات بأمر غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية،

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

17 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

18 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان الآتيان :

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم،

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

19 - لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة :

(أ) تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة بإبقاء قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك، أن تأذن بغير ذلك،

(ب) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين،

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

(د) تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

20 - لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقاً للفقرتين (18،19) من هذه المادة، أياً كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

21 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

22 - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير،

ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر (15) يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

26 - تتحمل الدولة الطرف متلقيه الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

27 - أ) توفر الدولة الطرف متلقيه الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس،

ب) يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28 - تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

المادة 21

التعاون لأغراض المصادرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يأتي :

أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكنا أو مستحسنا مثل الشخص المعين شخصا في إقليم الدولة الطرف طالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيه الطلب.

23 - للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

24 - ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقيه من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرىء شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقيه بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقيه إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25 - دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف طالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب. وينتهي

(1 و 2) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف طالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعااهدي اللازم والكافي.

7 - يجوز أيضا فرض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تنلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 - قبيل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 22

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 23

تسليم المجرمين

1 - تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره،

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2 - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.

3 - تنطبق أحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يأتي :

(أ) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية و لضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي،

(ج) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين

8 - يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 - تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12 - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.

13 - إذا رُفِضَ طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك

تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

2 - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

3 - استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما بموجب قانونها الداخلي.

4 - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

5 - إذا تلقت دولة طرف - تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معاهدة - طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6 - على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 - على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 26

أساليب التحري الخاصة

1 - من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصّد والعملات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2 - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3 - في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4 - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة 27

استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدعا أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 - تُكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.

17 - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

المادة 24

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 25

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل،

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 29

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.

المادة 28

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

1- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي واسترشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة غسل الأموال، بما يأتي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات،

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة 31

التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات الآتية :

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق،

(ب) بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد،

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية،

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص،

(هـ) منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات،

(و) كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية،

(ز) العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها،

(ح) استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية،

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية،

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية،

المادة 30

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة (7) أو المادة الحادية والعشرين (21) من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

3- وفقا للمادتين العشرين (20) والحادية والعشرين (21) من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقيه الطلب :

(أ) في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (8، 11، 12) من المادة الرابعة (4) من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة الحادية والعشرون (21) واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقيه الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة،

(ب) في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة الحادية والعشرين (21) من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقيه الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقيه الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقيه الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة،

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك :

(أ) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة،

(ب) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

(ج) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه،

(د) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها،

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها،

(و) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5 - يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 - تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر

2 - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

3 - تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

المادة 32

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1 - تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

2 - تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 - تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 33

مؤتمر الدول الأطراف

1 - ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 - يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه

4- يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين (30) يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

6- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبدل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.

7- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (6) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف، وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزما في حق الدول الأطراف.

8- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 محرم عام 1432 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7- ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 34

الأمانة

1- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يأتي :

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها،

ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات (4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين (33) من هذه الاتفاقية،

ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 35

أحكام ختامية

1- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

2- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

3- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع (7) دول عربية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-248 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث من المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة : 1 406) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "لاكومبانيا إسبانياولا دي بترولويس س - أ (سيبسا)".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

مرسوم رئاسي رقم 14-247 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م م /6-434 المؤرخ في 22 مايو سنة 2013 الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة بمدينة دوشنبه (تاجيكستان) يومي 21 و 22 مايو سنة 2013 والمتضمن الزيادة العامة الخامسة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية المصرح به والمكتتب فيه ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة الخامسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،
- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س-أ (سيبسا)"،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة ألف دينار (73.600.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة ألف دينار (73.600.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميرانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة ألف دينار (73.600.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة ألف دينار (73.600.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،
- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س-أ (سيبسا)"،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 5 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس س-أ (سيبسا)"، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-253 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية (الفرع الثالث - المديرية العامة للحماية المدنية) وفي الباب رقم 34-24 " الوحدة الوطنية - التكاليف الملحقه " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014.

عبد الملك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
73.600	73.600	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
73.600	73.600	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
73.600	73.600	- المنشآت الاقتصادية الإدارية
73.600	73.600	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-254 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّمّ،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
22 - 34	الوحدة الوطنية - الأدوات والأثاث.....	4.000.000
23 - 34	الوحدة الوطنية - اللوازم.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الثالث	6.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	6.000.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 34-01 " الإدارة المركزية - تسديد النفقات " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37-03 " الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-255 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435 الموافق 9 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-54 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس
دائرة وادي النجاء في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
قيدوم قيديومي، بصفته رئيسا لدائرة وادي النجاء
في ولاية ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كاتبين
عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي
دائرتين في ولاية الجلفة، لإحالتها على التقاعد :

- محمد نهاللي، بدائرة البيرين،
- ساعد قاسمي، بدائرة حاسي بحبح.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب
العالم لبلدية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
عبدالغني حميد، بصفته كاتباً عاماً لبلدية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
لحسن توهامي، بصفته مكلفاً بالدراسات و التلخيص
بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي
ديواني واليين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي ديواني واليين في
الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- السيد بوتخيل بن يوسف، في ولاية أدرار،
- السيد محمد لين هواري، في ولاية مستغانم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير
التقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
الطيب رزاقي، بصفته مديراً للتقنين والشؤون العامة
في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش
بالمفتشية العامة لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
إيدير آيت عبد الرحمان، بصفته مفتشاً بالمفتشية
العامة لولاية تيزي وزو، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير
الحماية المدنية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
شليحي دحمان، بصفته مديراً للحماية المدنية في ولاية
المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
بجامعة عنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة
والسيد الآتي اسماهما بجامعة عنابة، بناء
على طلبيهما :

- لويضة عريبي، بصفتها نائبة مدير مكلفة
بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي
والبحث العلمي،

- كمال شاوي، بصفته عميدا لكلية علوم
الهندسة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميد
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
الشيخ سعدي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة سعيدة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
لونس بوخالفة، بصفته نائب مدير لاستراتيجيات
وبرامج السكان بوزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين الكاتب
العالم لولاية ميلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد قيديم
قيدومي، كاتباً عاماً لولاية ميلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس
دراسات بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة
السفن والمنشآت المينائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد
محمد دغماني، بصفته رئيساً للدراسات بالمركز
العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة
النقل في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الأنسة
سامية موالك، بصفتها مديرة للنقل في ولاية تيبازة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435
الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان إنهاء
مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما بصفتهم نائبي مدير بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، لتكليف كل منهما
بوظيفة أخرى :

- جمال بوقزاطة، نائب مدير للعلوم الاجتماعية
والإنسانية والآداب واللغات،

- أحسن بوشيشة، نائب مدير للبحث والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة
صورية أيوب المدعوة عيادي، بصفتها نائبة مدير
للتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد أحمد جغلاف، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد لحسن توهامي، مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد دغماني، مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة النقل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- جمال بوقزاطة، نائب مدير للتكوين المتواصل،
- أحسن بوشيشة، نائب مدير للبحث التكويني والتأهيل الجامعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد بوتخيل بن يوسف، رئيسا لديوان والي ولاية تلمسان.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمنان تعيين مفتشين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد جلول بن طيب، مفتشا عاما لولاية تيارت.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد الطيب رزايقي، مفتشا عاما لولاية الجلفة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد محمد لمين هواري، مكلفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد شليحي دحمان، مديرا للحماية المدنية في ولاية باتنة.

الدين العابد، مديرا لتثمين الموارد البشرية والتكوين
والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس
دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد منصور
بن العامر، رئيسا للدراسات بقسم تطوير مجتمع
المعلومات في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة
مدير بالغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس
المحاسبة بالبلدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعين الأنسة كريمة
معمري، نائبة مدير مكلفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات
الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبلدية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير
العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة
تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد عباس
زيري، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي
في مدينة تيزي وزو.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرة
الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعين السيدة دليلة
العوفي، مديرة للاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق
24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير تثمين
الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث
والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام
1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعين السيد سيف

قرارات، مقررات، آراء

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
ووزير الرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340
المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر
سنة 2011 الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال
الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية
السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية
والترفيه الملاحية،

وزارة الموارد المائية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435
الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة الحواجز
المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة
على مستواها هياكل لتطوير النشاطات
الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة
الرياضات والترفيه الملاحية المعنية.**

إن وزير الموارد المائية،

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يحدد تشكيلة وكذا كفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتيان استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كفيات منح امتياف استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وكذا كفيات سير اللجنة التقنية القطاعية التي تدعى في صلب النص "اللجنة التقنية".

المادة 2 : تتشكل اللجنة التقنية القطاعية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد سماتي عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،

- السيد صغيري براهيم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد بوطاغو صلاح الدين، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- السيدة سريدي فضيلة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحي المعنية.

المادة 2 : تتمثل قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المعنية في :

- سد بني هارون (ولاية ميله)،

- سد تاكسبت (ولاية تيزي وزو)،

- سد بوكردان (ولاية تيبازة).

المادة 3 : تتمثل النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المرخص بممارستها على مستوى الحواجز المائية السطحية المذكورة في المادة 2 أعلاه في :

- رياضة التجديف،

- الشراع (متفائل، المركب الشراعي، ليزر)،

- رياضة الزورق الخفيف،

- رياضة الزورق المدوس،

- الصيد الترفيهي،

- السباحة،

- العوم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014.

**وزيرة التهيئة
العمرانية والبيئة
دليلة بوجمعة**

**وزير الموارد المائية
حسين نسيب**

**وزير الرياضة
محمد تهامي**

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت
سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم المناوبة على
مستوى الصيدليات.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 209 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ
في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992
والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ
في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997
الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة
والسكان الولائية و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد
كفاءات تنظيم المناوبة على مستوى الصيدليات،
تطبيقاً لأحكام المادة 209 من القانون رقم 85-05 المؤرخ
في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الفصل الأول تنظيم المناوبة

المادة 2 : يتعين على الصيادلة القيام بالمناوبة
حسب الكفاءات المحددة في هذا القرار والأوقات
المحددة كما يأتي :

- السيد سيد أحمد نور الدين، ممثل الوزير
المكلف بالسياحة،

- السيد سليمان ناصر، ممثل الدرك الوطني،

- السيد نشاب فريد، ممثل المديرية العامة
للحماية المدنية،

- السيدة غازي زهرة، ممثلة المدير العام للغابات،

- السيد براكى أرزقي، ممثل المدير العام للوكالة
الوطنية للسدود والتحويلات.

المادة 3 : تجتمع اللجنة التقنية كلما اقتضت
الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال
إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل
من انعقاد الاجتماع.

المادة 4 : لا تصح مداوات اللجنة التقنية إلا
بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال
النصاب، تجتمع اللجنة التقنية خلال الثمانية (8) أيام
التي تلي وتصح المداوات حينئذ مهما يكن عدد
الحاضرين.

المادة 5 : يصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة
لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد
الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 6 : تحرر مداوات اللجنة التقنية في
محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 7 : ترسل محاضر اجتماعات اللجنة التقنية
إلى وزير الموارد المائية في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : يمكن اللجنة التقنية الاستعانة بكل
شخص مؤهل يمكن أن يساعدها في هذا المجال.

المادة 9 : تتولى مصالح مديرية حشد الموارد
المائية أمانة اللجنة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16
يوليو سنة 2014.

حسين نسيب

المادة 7 : يتم الإعفاء من المناوبة في الحالات الآتية :

- المرض المبرر قانونا بشهادة طبية،
- الحمل بعد الثلاثي الثالث (3) المبرر قانونا بشهادة طبية.

تودع التبريرات المتعلقة بحالات الإعفاء من المناوبة لدى المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان في الولاية المعنية.

المادة 8 : يجب أن يتم الاستخلاف في المناوبة على أساس طلب يرسل إلى المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان في الولاية قبل أسبوع من يوم المناوبة، يحدد المدة واسم المستخلف.

الفصل الثاني مراقبة المناوبة

المادة 9 : تكلف مديريةية الصحة والسكان للولاية بإجراء عمليات تفتيش بصفة منتظمة، للتأكد من احترام المناوبة.

ولهذا الغرض، يجب عليها إرسال حصيلة ثلاثية إلى المصالح المختصة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تبين فيها حالة التفتيش المنجزة والتدابير المتخذة.

المادة 10 : يؤدي عدم احترام أحكام هذا القرار إلى تطبيق العقوبات الإدارية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : لا يمكن الصيدلي الذي تعرض لعقوبة الغلق النهائي، فتح صيدلية جديدة.

المادة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014.

عبد المالك بوضياف

- أيام الجمعة والعطل : من الساعة الثامنة (00 : 8) صباحا إلى السابعة (00 : 19) مساء،

- الليل : من الساعة السابعة (00 : 19) مساء إلى الثامنة (00 : 8) صباحا.

يستفيد الصيدلي الذي يقوم بالمناوبة الليلية من يوم استرجاع خلال اليوم الموالي للمناوبة.

يجب على الصيدلة احترام أوقات الفتح والغلق خارج أوقات المناوبة المحددة أعلاه، ويجب أن تبقى الصيدلية مفتوحة بشكل مستمر من الساعة الثامنة (00 : 8) صباحا إلى السابعة (00 : 19) مساء، واستثناء إلى غاية الساعة العاشرة (00 : 22) مساء بعد موافقة مدير الصحة والسكان للولاية حسب خصوصية المنطقة التي تقع فيها الصيدلية.

المادة 3 : يعدّ مدير الصحة والسكان للولاية قبل خمسة عشر (15) يوما، من بداية كل شهر، قائمة الصيدليات الملزمة بالقيام بالمناوبة على مستوى كل بلدية وذلك بالتشاور مع ممثلي الصيدلة.

المادة 4 : تبقى الصيدلية المعنية بالمناوبة مفتوحة دون سواها خلال الأوقات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : في الأماكن التي يكون فيها عدد الصيدليات يساوي أو يقل عن ثلاث (3) أو أقل، تؤدي المناوبة نهارا أيام الجمعة وأيام العطل.

المادة 6 : يجب على مدير الصحة والسكان للولاية نشر قائمة الصيدليات المناوبة نشرا واسعا عن طريق الإلصاق على مستوى :

- مقر البلدية والدائرة مكان تواجد الصيدلية،
 - مديريةية الصحة والسكان في الولاية،
 - المؤسسات العمومية والخاصة للصحة،
 - الصيدليات الكائنة في البلدية مقر تواجدها.
- وتنشر، عند الاقتضاء، في اليوميات الوطنية أو كل وسيلة ملائمة.

يجب أن تتضمن قائمة الصيدليات المناوبة أسماء وعناوين وأرقام هواتف الصيدليات الموجودة على مستوى البلدية والمعنية بالمناوبة.

وترسل نسخة من قائمة الصيدليات المناوبة إلى الفرع النظامي للصيدلة.